تبع فيه ابن شعبان وقد تعقب قول ابن الحاجب
قالوا وخليلا اصاحبه بان القايل به انما هو
ابن شعبان فقط وما رايت ذلك نعم ابن
ناجي عاده الشايخ اذا قال هذا اراد ان المذهب
خلافه قاله الشيخ وقال ابن عرفة لم ار القول
بالسنية فضلا عن الوجوب ونزع الخاتم المأذون
فيه وغيره فان لم ينزعه لم يجز تيممه ولو حركه
لان التراب لا يدخل تحته والضربة الثانية
سنة واذا كان يفعل بها فرض لان فعل اليدين
في الحقيقة انما هو بالضربة الاولى بدليل
انه لو مسحهما بالاولى وترك الثانية
صح ثم الترتيب بين الثانية والاولى سنة
فان نكس اعاد المنكس ان لم يكن صلى والا
اعاد لما يستقبل من الصلوات النفل بعد فرض
او نفل لا لما يستقبل من الصلوات الفرض لعدم
تأتي ذلك اذ لا يفعل بتيمم فرضان ولو قصدا
عند تيممه ويبطل الثاني ولو مشتركة وكذا

وكذا

وكذا المسح من الكوعين الى المرفقين سنة
فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين
اجزاه ولا اعادة عليه وان اقتصر في مسح يديه
الى الكوعين وصلى اعاد الصلاة ندبا ولو
بالتيمم في الوقت المختار فقط لقوة الخلاف
في مسحهما الى المرفقين وكذا يعيد تيممه
الى المرفقين ان لم يكن صلى به وقولي
ولو بالتيمم هو مما استثني من قولهم
كل من امر باعادة صلاته في الوقت ممن
تيممه فيه نقض فانما يعيد بالماء الا المقتصر
على كوعيه فيعيد بتيمم في الاختياري
فقط كما مر والمتيمم على مصاب بول
ومن وجد بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة
ومن يعيد لتذكر احدى الحاضرتين بعد
ما صلى الثانية منهما فيتيمم ويصلي الاولى
منهما ثم يتيمم لاعادة الثانية ومن يعيد في
جماعة ومن يقدم الحاضرة منهما ولو عمدا على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)